004.JPG

قوله وفيه اي مما فيه امر الله ان هو لا ينوب عنهم اولياهم فدل على ثبوت الحجر عليهم والاملال بمعنى الالقاء على الكاتب ما يكتبه وقوله استملت ثم ابدل احد الحرفين ياء كما ابدل احد الحرفين ياء في قوله اما الذي في كتابه على البيضاوي وعبارة شيخ الاسلام عند قول البيضاوي والاملال واحد فليملل يجري جاريا على لغة الحجازيين وفي تصريف الشهاب اي بقي فعلوا بالاثنين الادال في قوله تعالى ان يمل هو فليملل وليه هو لغة تميم فتدبره

سفيها او ضعيفا وفسر الشافعي السفيه في الاية
بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي
لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما
والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة
في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله
تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم بعضها
وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو
الحجر **بجنون وصبي وسفه فالجنون يسلب**
العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام
والولاية كولاية النكاح والايصا والايتام نعم لا فرق
الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه
والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب
بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك **الى افاقة**
منه فينفك بلا فك قاض بلا اتلاف **والصبي** العاقل
بذكر او انثى ولو مميزا **كذلك** اي يسلب العبارة
والولاية **الا ما استثني** من عبادة من مميز واذن

Copyright © King Saud University